بلا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض عين عند الامام الشافعي فيحتاط وكذا لا يترك الثناء في افتتاح كل شفع ولا تسبيح الركوع أي ادعية التشهد لان مل القوم لا تقضي التراويح بفوتها لا منفردا ولا بجماعة لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا كذا ذكره الشارح وقوله وان قضاها الخ اي منفردا اما بجماعة فينبغي الكراهة اذا كان على سبيل التداعي انتهى باب الصلوة في الكعبة وهي البيت الحرام سميت بذلك اي بالكعبة لتربيعها وقيل لنتوئها وهي عندنا اسم للبقعة المعينة سواء كان هناك بنا اولا وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموى عن البرجندي صح فرض ونفل فيها لان الواجب استقبال شطره لا استيعابه زيلعي قال في البدائع ولان الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدبره في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلوته لانه صار مستدبرا الى جهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف الناي عن الكعبة اذا صلى بالتحري الى الجهات الاربع لانه ما انحرف عن القبلة بيقين لان الجهة التي تحرى اليها صارت قبلة له بيقين بل بطريق الاجتهاد فمتى تحول رايه الى جهة اخرى صارت قبلة هذه الجهة في المستقبل ولم يبطل ما ادى

والسجود ولو فرضا عند البعض وتاليه سنته عندنا والاباحة بالدعاء صح

مطلب

في الصلاة

بالاجتهاد الاول لان ما مضى من الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ينبغي وفوقها اي تصح الصلاة على سطح الكعبة مطلقا وان لم يتخذ بين يديه سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصورة السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لانه يشبه عبادة الصورة وكل جانب قبلة والتقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة كذا ذكره الشارح بخلاف ما لو تحرى في ليلة مظلمة واقتدى حيث لا تصح صلوة من علم انه مخالف لامامه في الجهة لاعتقاده ان امامه غير مستقبل ملاكين بتصرف وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لا يضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه قال العلامة ملاكين وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح انتهى وانظر وجه الصحة مع تقدم المقتدي على الامام والجهة متحدة وصح الاقتداء لمن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها او لم يكن والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والتقييد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء وفي الظهيرية وقفت امرأة على محاذاة الامام ونوى امامتها واستقبلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)